

العلاج التربوي لبعض قضايا الأسرة في تفسير المراغي

الطالبة : حنان عبد الستار لطيف

اشراف : أ.د. اسراء كريم عبد الله

الجامعة العراقية - كلية التربية للبنات - قسم علوم

القران والتربية الاسلامية

بسم الله والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه ، اما بعد:فإن الاسرة في الاسلام لها مكانه عظيمة ، لانها اساس المجتمع واللبنة الاولى فيه ، قال تعالى : ﴿ وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْوَابِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ لِيُنَظَّرَ عَلَيْكُمْ وَأُولَئِكَ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ فِيكُمْ وَلِيُوَفِّيَكُمْ رِزْقًا وَمَا يَكْفُرُونَ ﴾ (١)، كما ان لها دور عظيم في بناء المجتمع الاسلامي وتماسكه ، ففي فساد الاسرة فساد المجتمع وفي صلاحها صلاح المجتمع ، وقد جعل الاسلام للاسرة حقوق وجعل عليها واجبات ويشمل ذلك جميع افرادها ، من ذلك حقوق الزوج على زوجته وحقوق الزوجة على زوجها (٢). ومعنى الاسرة في اللغة: عشيرة الرجل واهل بيته (٣) ، واما في الاصطلاح فتعني : انها مؤسسة اجتماعية تبدأ بالزوجين وتمتد حتى تشمل الابناء وبعض الاقارب كالاجداد ، وتكون العلاقات فيها مباشرة غالبا ، وتقوم بالعديد من الوظائف البيولوجية والتربوية والتعليمية والاقتصادية ونقل التراث الثقافي (٤) . وقد تكون الاسرة عرضة للكثير من المشاكل والخلافات الحادة التي تؤدي في كثير من الاحيان الى تفككها وعدم استقرارها ، وفي هذا البحث سيتم دراسة اهم قضايا الخلاف في الاسرة كقضية النشوز وقضية الشقاق وقضية الطلاق ، وبيان العلاج التربوي لها من خلال تفسير الشيخ احمد المراعي - رحمه الله - للآيات القرآنية المتعلقة بهذه القضايا، اضافة الى الاستعانة ببعض الكتب التربوية والمتخصصة في هذا المجال ، وذلك على النحو الاتي :-

المطلب الاول : قضية النشوز وعلاجه التربوي :

تعريف النشوز لغة : من النشز وهو الارتفاع ، يقال نشز الشيء ينشز نشوزا : اي ارتفع . (٥) وتعريف النشوز في الاصطلاح الشرعي (هو كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ، وسوء عشرته) . (٦) وقد يكون النشوز من الزوجة بأن تعصي زوجها فيما يجب له عليها ، وبغضه والاعراض عنه ، وقد يكون النشوز من الزوج اذا جفاها ومنعها حقها وما يجب عليه لها . واما عن حكم النشوز فهو محرم على كل واحد من الزوجين لما فيه من الظلم ، ومنع الحقوق . (٧) وفيما يأتي سائين العلاج التربوي لنشوز كل من الزوجين من كلام اهل العلم الذي جاء الاصل فيه آيات من القران الكريم، اضافة الى ما جاء في تفسير المراعي لهذه الآيات.

اولا : علاج نشوز الزوجة :-

الاصل في علاج الزوجة الناشز قوله تعالى: { وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا } (٨) وفيه ذكر سبحانه وسائل علاج هذا النشوز ، وهي بالترتيب الوعظ ثم الهجر ثم الضرب ، فالوعظ اول عمل تهيضي يقوم به الزوج لعلاج نشوز زوجته ، فيبدأ بالموعظة الحسنه، والتوجيه، وبيان الخطأ، والتذكير بالحقوق الواجبة عليها والتخويف من غضب الله وعقابه مع سلوك مسلك الكياسة والاناة في ذلك ترعيبا وترهيبا ، فإن لم تنفع هذه الوسيلة فالهجر في المضجع، وقد يكون هذا الهجر مقابلا للتعالي والنشوز، والقصد منه هو المعالجة والتأديب ، وليس التشهير او الازلال ، او كشف الاسرار والاستار . (٩) فإن لم ينفع الوعظ والهجر فالضرب وهو ضرب الادب غير المبرح، اي غير الشديد فلا يكسر فيه عظما ولا يتلف عضوا، لان المقصود منه الزجر والتأديب مصحوبا بعاطفة المؤدب المربي، وليس القصد منه الاهانة او الإيلام والايذاء . (١٠) ومع ان الضرب مشروع للتأديب الا ان تركه افضل لقوله عليه الصلاة والسلام فيمن يضرب نسائه: " ولا تجدون اولئك خياركم " (١١)، وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء خيرا بقوله: " الا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم " (١٢)، وامر بالرفق بهن بقوله: " رفقاً بالقوارير " (١٣) وفي لفظ " لا تكسر القوارير " (١٤). وقد اتفق جمهور العلماء على ان الواجب على الزوج ان يسلك في معاملته لزوجه تلك الانواع الثلاثة - من الوعظ والهجر والضرب - على الترتيب لا على الجمع المطلق او التخيير، وان الواو التي جاءت بين هذه الوسائل وان كانت موضوعة للجمع المطلق الا ان المراد بها هنا هو الجمع على سبيل الترتيب ، وهذا هو الأرجح لظاهر النص ولان الله تعالى رتب هذه الوسائل التأديبية بتلك الطريقة الحكيمة، فيبدأ بالأخف ثم يتدرج الى الشديدة ثم الأكثر شدة ، فإن حصل الرجوع بالوسيلة الاخف وجب الاكتفاء به ولايجوز للزوج الاقدام على الوسيلة الأشد منها قبل الاخف ، وعليه ان يحذر من التعدي والظلم بأي نوع من الانواع ، وان يخشى غضب الله وعقابه ، وان يتذكر قدرته عليه . (١٥) يقول الشيخ احمد المراعي في تفسير قوله تعالى: { وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا } (١٦) ، (اي واللاني تأنسوا منهن الترفع وتخافون الا يقمن بحقوق الزوجية على الوجه الذي ترصونه فعليكم ان تعاملوهن على النهج الاتي :-

١- ان تبدءوا بالوعظ الذي ترون انه يؤثر في نفوسهن، فمن النساء من يكفيها التذكير بعقاب الله وغضبه ومنهن من يؤثر في انفسهن التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الاعداء ومنعها بعض رغباتها كالثياب والحلي ونحو ذلك ، وعلى الجملة فالليب لا تخفى عليه العظات التي لها المحل الارفع في قلب امرأته ، فأن لم يجد ذلك فله ان يجرب:

٢- الهجر والاعراض في المضجع، ويتحقق ذلك بهجرها في الفراش مع الاعراض والصد ... فاذا هو فعل ذلك دعاها هذا الى السؤال عن اسباب الهجر والهبوط بها من نشز المخالفة الى مستوى الموافقة فأن لم يقد ذلك فله ان يجرب :

٣- الضرب غير المبرح اي غير المؤذي ايداء شديدا كالضرب باليد او بعصى او صغيرة ...

{ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا }، اي فأن اطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا

ولا تتجاوزوا ذلك الى غيرها، فأبدءوا بما بدأ الله من الوعظ فأن لم يجد فبالهجر، فأن لم يقد فبالضرب فأن لم يغن فليلجأ الى التحكيم، ومتى استقام لكم الظاهر فلا تبحثوا عما في السرائر). (١٧) وهناك شبهة تثار من اعداء الاسلام يعييون فيها ويستكثرون على تشريع الضرب في الدين الاسلامي زاعمين ان فيه اهانة للمرأة واعتداء على كرامتها ، والجواب على هذا يتمثل فيما يأتي:-

١- ان الاسلام وان اجاز الضرب الا انه لا يكون الا عندما لا تجدي الوسائل الاخرى من الوعظ والهجر في ردع الزوجة الناشز ورجوعها عن عصيانها، فأيهما احسن حينئذ ترك الزوجة تتمادى في صلفها وغياها دون رادع وبالتالي خراب البيت وتمزيق شمله ووقوع الطلاق ام الاخذ على يدها وحجزها عن ذلك.(١٨)

٢- ان الضرب بالإضافة الى كونه عقوبة مقررة ومشروعة في جميع الاديان والشرائع، فإنه يعتبر عند علماء النفس والتربية وسيلة من وسائل الاصلاح والتقويم تستخدم عند الضرورة . (١٩) فهو علاج تأديبي معنوي، وهو آخر ما يلجأ اليه الزوج عندما تنتكر الزوجة لوظيفتها وتخرج عن طبيعتها وليس الغرض فيه التشفي والانتقام، وانما ليستنزل به ما نشز ويقوم به ما اضطرب من حال الزوجة.(٢٠)

٣- ان مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر بالعقل او الفطرة ، فهو امر يحتاج اليه اذا فسدت البيئة وساءت فيها الاخلاق، بحيث لا ينفع فيها الوعظ والهجر للإصلاح ، فيباح الضرب للرجل عند الضرورة اذا رأى ان رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، فهو وسيلة لا غاية تساعد الزوج وقد فقد كل وسيلة لإصلاح زوجته، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتيب المقصود منها، فاذا صلحت البيئة وصار النساء يزدجرن بالهجر ففي هذه الحالة يجب الاستغناء عن الضرب؛ لان الاسلام امر بالرفق بالنساء واجتتاب ظلمهن وهو وان اباح الضرب في بعض الحالات التي تناسبها، الا انه احاطه بدائرة من الحدود وسياج من الشروط حتى لا يخرج عن القصد الذي شرع من اجله وهو الاصلاح والتأديب.(٢١) وقد عرض الشيخ احمد المراعي مثل هذه الشبهة عند تفسيره للآية القرآنية المتعلقة بنشوز الزوجة ورد عليها بقوله : (وقد يستعظم بعض من قلد الافرنج من المسلمين مشروعية ضرب المرأة الناشز ولا يستعظمون ان تتشز وتترفع هي عليه فتجعله وهو الرئيس مرؤسا محتقرا وتصرّ على نشوزها فلا تلين لوعظه ونصحه ولا تتبالي بأعراضه وهجره، فأن كان قد ثقل ذلك عليهم فليعلموا ان الافرنج انفسهم يضربون نساءهم العالمات المهذبات بل فعل هذا حكماؤهم وعلماؤهم وملوكهم وامراؤهم، فهو ضرورة لا يستغنى عنها ولا سيما في دين عام للبدو والحضر من جميع اصناف البشر، وكيف يُستنكر هذا والعقل والفطرة يدعوان اليه اذا فسدت البيئة وغلبت الاخلاق الفاسدة ولم يرى الرجل مناصا منه ولا ترجع المرأة عن نشوزها الا به ، لكن اذا صلحت البيئة وصارت النساء يستجبن للنصيحة او يزدجرن بالهجر وجب الاستغناء عنه، اذ نحن مأمورون بالرفق بالنساء واجتتاب ظلمهن، وامساكنهم بمعروف او تسريحهم بمعروف).(٢٢) ثم ذكر الشيخ خلاصة لهذا المعنى بقوله: (ان الضرب علاج مَرّ قد يستغنى عنه الخير الكريم، ولكنه لا يزول من البيوت الا اذا عمّ التهذيب الرجال والنساء وعرف كل ما له من الحقوق وكان للدين سلطان على النفوس يجعلها تراقب الله في السر والعلن وتخشى امره ونهيهِ).(٢٣) وان سوء معاملة الأزواج للنساء واذلالهن له اثاره السلبية على تربية الاولاد ، يقول المراعي : (وليس بخاف ان الرجال الذين يستدلون نسائم انما يلدون عبيدا لغيرهم، اذ هم يتربون على الظلم ويستسيغونه ولا يكون في نفوسهم شيء من الكرامة ولا من الشمم والاباء وامة تخرج ابناء كهؤلاء انما تربى عبيدا اذلاء لا يقومون بنصرة امة ولا يغارون لكرامة فما احراهم بأن يكونوا قطعانا من الغنم تزدجر من كل راع وتستجيب لكل ناعق).(٢٤) فينبغي تجنب الظلم في معاملة النساء والحذر منه لينشئ جيلا صالحا عزيزا غيورا على دينه وامته ان تذلل او تهان.

ثانياً: علاج نشوز الزوج :-

والاصل فيه قوله تعالى: { وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ } (٢٥)، في هذه الآية ارشد سبحانه الى علاج نشوز الزوج بالصلح والمصالحة وليس بالطلاق او الفسخ.(٢٦) فقد اعطى

الاسلام للزوجة حق معالجة نشوز زوجها في نطاق مسؤوليتها كزوجة وذلك في معرفة الدوافع ؛ والسبب من وراء هذا النشوز ، لتكشف سر فتور زوجها ولتدرس اسباب نفوره في تلطف وكياسة ،والموعظة الحسنة وتذكيره بما اوجب الله تعالى عليه بها، من حسن العشرة والمعاملة بالمعروف وما الى ذلك، ولم يعطها الاسلام حق العلاج بالهجر والضرب كما اعطى الزوج؛ وذلك بسبب اختلاف طبيعتها عن الرجل وضعف سلطتها وقوامتها عليه، فالزوجة المؤمنة العاقلة تستطيع ان تستنفر كل طاقتها قولاً وفعلاً لإصلاح امرها مع زوجها ،لتعيده كما كان زوجاً طيباً وأباً عطوفاً.(٢٧)وقد يكون الصلح بالتنازل عن بعض الحقوق المالية او الشخصية ، كأن تتنازل عن حقها في النفقة او القسم رغبة في الاستقرار والبقاء والمحافظة على عقد الزواج، والصلح خير من الفرقة والجفوة والنشوز.(٢٨)وقد اكد الشيخ احمد المراعي هذه الجوانب التربوية في علاج نشوز الزوج بعد ان بين علامات هذا النشوز عند تفسيره للآية السابقة من سورة النساء فقال في قوله تعالى: {وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً} ، (اي وان توقعت من بعلها نشوزاً وترفعاً عليها بما لاح لها من مخايل ذلك واماراته بأن منعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي تكون بين الرجل والمرأة ، او آذاها بسبب او ضرب او نحو ذلك، او اعراضاً عنها بأن قلل من محادثتها ومؤانستها لبعض اسباب من طعن في سن او دمامة او شيء في الاخلاق او الخلق او ملال لها او طموح الى غيرها او نحو ذلك، لكن الواجب عليها ان تثبت فيما تراه من امارات الاعراض فربما كان الذي شغله عن مسامرتها والرغبة عن مباحلتها مسائل من مشاكل الحياة الدنيوية او الدينية وهي اسباب خارجية لا دخل له فيها ولا تعلق لها بكرهاتها والجفوة عنها، وحينئذ عليها ان تعذره وتصبر على ما لا تحب من ذلك اما اذا استبان لها ان ذلك لكرهته اياها ورغبته عنها،{فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا}، اي فلا بأس بهما في ان يصلحا بينهما صلحا كأن تسمح له ببعض حقها عليه في النفقة او المبيت معها او بحقها كله فيها او في احدهما لتبقى في عصمته مكرمة او تسمح له في بعض المهر ومتعة الطلاق او بكل ذلك ليطلقها كما جاء في قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} (٢٩)، وانما يحل له ذلك ان كان برضاها لاعتقادها ان في ذلك الخير بلا ظلم لها ولا اهانة...{والصلح خير} ، من التسريح والفراق لان رابطة الزوجية من اعظم الروابط واحقها بالحفظ وميثاقها من اغلظ الميثاق، وعروض الخلاف بين الزوجين وما يترتب عليه من نشوز واعراض وسوء معاشرة من الامور الطبيعية التي لا يمكن زوالها من البشر).(٣٠) وقد كشف القران عما طبعت عليه النفس البشرية وما هو كامن في جبلتها من الشح، فحث على اتقائه وتطهير النفس منه اذا ما اقتضى امر الصلح الى بذل شيء من حظوظ النفس ، والتنازل عنه والتسامح فيه، وان لا يكون التعامل بينهما باعتبار الجانب المادي فحسب (٣١).اذ ان هناك اعتبارات معنوية اهم من ذلك بكثير كالحفاظ على تماسك عقد الزوجية وعلى اقامة كيان الاسرة في مقابل هذا التنازل،(٣٢) يقول الشيخ المراعي في تفسير قوله تعالى: { وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ }،(٣) اي ان النفوس عرضة له فاذا عرض لها داع من دواعي البذل الم بها الشح والبخل ونهاها ان تبذل ما ينبغي بذله لأجل الصلح فالنساء حريصات على حقوقهن من القسم والنفقة وحسن العشرة والرجال حريصون على اموالهم ايضا، فينبغي ان يكون التسامح بينهما كاملاً اذ هما قد ارتبطا ارتباطاً وثيقاً بذلك الميثاق العظيم وافضى بعضهما الى بعض).(٣٣)

المطلب الثاني : قضية الشقاق وعلاجه التربوي :-

تعريف الشقاق لغة : هو الخلاف والعداوة بين اثنين او فريقين ، وسمي ذلك شقاقا ، لان كل فريق من فرقتي العداوة قصد شقا ، اي ناحية غير شق صاحبه.(٣٤)وتعريف الشقاق بين الزوجين في الاصطلاح الشرعي: هو امتناع كل واحد من الزوجين عن تأدية حق صاحبه، فصار كل واحد منهما في شق بالعداوة والمباينة.(٣٥)او هو (مشاقة كل واحد من الزوجين صاحبه بأتيانه ما يشق عليه من الامور).(٣٦)او هو الخلاف الذي يقع بين الزوجين بشكل يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية.(٣٧) ومن هذه التعاريف يتضح ان الشقاق امر حاصل من نشوز كلا الزوجين ولا يقتصر على احد منهم ، و فيما يأتي سابين سبب الشقاق والعلاج التربوي له وبعض ما يتعلق به من الامور من خلال ما ورد في تفسير المراعي للآيات القرآنية المتعلقة به وبما جاء في الكتب التربوية والمتخصصة في هذا المجال لغرض اتمام الفائدة في هذا الموضوع وذلك على النحو التالي:-

بدأ الشقاق عندما يتفاقم الخلاف بين الزوجين ولم يستطعا حل مشاكلهما بجهودهما الذاتية

وتعرض البيت الزوجي لأسباب التصدع والانهيال وحدث الشقاق او الفراق وما يترتب عليه من هدم كيان الاسرة ونشرد الاطفال وضياح مستقبلهم او وقوعهم في الانحرافات السلوكية الى غير ذلك من المشاكل هنا يبدأ دور الحكيم من اهل الزوج والزوجة لعلاج الشقاق بين الزوجين واصلاح ذات بينهما، كما حث على ذلك قوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُتُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا }،(٣٨) فالتحكيم في هذه الآية يعني الصلح وكذلك الحكم يعني المصلح، والتحكيم مهمة عظيمة ومقصد كريم وعمل

إنساني شريف يقوم به الحكمان (٣٩) ومما يشترط في الحكمين ان يكونا مسلمين تقيين عدلين، وممن عُرفوا بالاستقامة والصلاح وان يكونا حسني السياسة والنظر في حصول المصلحة والاولى ان يكونا من اقارب الزوجين (٤٠)؛ ذلك لان وجود القرابة له حكمة بالغة في هذا الامر وله اكثر من فائدة ، فالقريب يحافظ على كرامة قريبه ، ولا يعمل على فضح اسراره ، كما انه ادري الناس بحال الزوجين وطباعهما وبالجو السائد بينهما ، ثم ان القريب يجيد الاسلوب الذي يفهمه الزوجان فيملك بذلك امكانية التفاهم معهما للوصول الى الحل المناسب لإنهاء الخلافات بينهما. (٤١) وقد توقفت الآية السابقة عند الاصلاح بين الزوجين ولم تتطرق الى شيء اخر، وهذا يعني ان الصلح هو اول عمل يجب ان يقوم به الحكمان وعليهما ان لا يدخرا جهدا في الاصلاح والتوفيق بين الزوجين، فالصلح خير وهو افضل الاعمال، ولكن عليهما قبل طرح فكرة الصلح ان يستعرضا كل اسباب الخلافات القائمة بين الزوجين والاطلاع على ادق الامور ليتسنى لهما معرفة مصدر الشكوى من كل منهما ، وبعد الامام بكل تفاصيل الخلاف يطرحان فكرة الصلح بين الزوجين بكل صدق واخلاص، ويبقى الصلح في الاسلام صلحا من اي نوع كان، وتبقى له الكلمة الاولى والمركز المرموق، اذ به تحفظ كرامة البيت وتستمر الحياة الزوجية هائلة سعيدة. (٤٢) والامر في بعث الحكمين الذي ورد في الآية خطاب عام يدخل فيه الزوجان واقاربهما على اصح الاقوال فاذا استطاع الاقارب القيام بمهمة الاصلاح كان بها ، واما اذا استعصى النزاع واستحال التفاهم فلهم ان يفرقا على ارجح والاقتوال. (٤٢) وقد بين الشيخ احمد المراعي العلاج التربوي للشقاق بين الزوجين عند تفسيره لقوله تعالى : {إِنَّ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِّنَ اللَّهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا} (٤٤)، ويُنْ شدة عناية الله تعالى بإصلاح نظام الاسر والبيوت لا تفريقها ، فقال : (هذا الخطاب عام يدخل فيه الزوجان وقاربهما، فأن قاموا بذلك فذاك والا يجب على من بلغه امرهما من المسلمين ان يسعى في اصلاح ذات بينهما والخلاف بينهما قد يكون بنشوز المرأة وقد يكون بظلم الرجل، فأن كان بالأول فعلى الرجل ان يعالجه بأقرب انواع التأديب التي ذكرت في الآية التي سلفت، (٤٥) وان كان بالتاني وخيف من تمادي الرجل في ظلمه او عجز عن انزالها عن نشوزها وخيف ان يحول الشقاق بينهما دون اقامتها لأركان الزوجية الثلاث: من السكون والمودة والرحمة، وجب على الزوجين وذوي القربى ان يبعثوا الحكمين، وعليهم ان يوجهوا ارادتهم الى اصلاح ذات البين، ومتى صدقت الارادة وصحت العزيمة فالله كفيل بالتوفيق بفضلته وجوده. وبهذا تعلم شدة عناية الله بأحكام نظام الاسر والبيوت وكيف لم يذكر مقابل التوفيق وهو التفرقة ولأنه يبعضه ولأنه يود ان يشعر المسلمون بأنه لا ينبغي ان يقع ولكن وأسفاه لم يعمل المسلمون بهذه الوصية الجليلة الا قليلا حتى دب الفساد في البيوت ونخر فيها سوس العداوة والبغضاء ففتك بالأخلاق والآداب وسرى من الوالدين الى الاولاد ، { إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا }، اي ان هذه الاحكام التي شرعت بكم كانت من لدن عليم بأحوال العباد واخلاقهم، خبير بما يقع بينهم وبأسبابه ما ظهر منها وما بطن ولا يخفى عليه شيء من وسائل الاصلاح بينهما). (٤٦) ثم بين الشيخ المراعي الارشاد التربوي الذي تضمنته الآية الى انه قد تكون اسباب الخلاف عارضة بين الزوجين يسهل ازالتها من الحكمين الخبيرين بأحوالهما للحفاظ على استمرار رابطة الزوجية بينهما ، فقال: (وفي الآية ارشاد الى ان ما يقع بين الزوجين من خلاف وان ظن انه مستعص يتعذر علاجه فقد يكون في الواقع على غير ذلك من اسباب عارضة يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين لقربهما منهما ان يمحصا ما علق من اسبابه بقلوبهما فيزيلها متى حسنت النية وصحت العزيمة، ولتعلم ايها المؤمن ان رابطة الزوجية اقوى الروابط التي تربط بين اثنين من البشر فيها يشعر كل من الزوجين بشركة مادية ومعنوية... وقد صرح علماء الاجتماع بأن السعادة الزوجية قلما تمتع بها زوجان، وان كانت امنية كل الأزواج، من ثم اكتفوا بالمودة العملية، واجتهدوا في تربية رجالهم ونسائهم على الاحترام المتبادل جهد المستطاع) (٤٧)

المطلب الثالث : قضية الطلاق وعلاجه التربوي :-

تعريف الطلاق لغة : هو ازالة القيد او التخلية والارسال (٤٨)

اما عن تعريف الطلاق في الاصطلاح الشرعي : فهو حل قيد النكاح او بعضه بلفظ مخصوص. (٤٩)، او هو (حل ربطة الزواج، وانهاء العلاقة الزوجية). (٥٠) والطلاق مشروع بالكتاب والسنة والاجماع ، اما الكتاب فقوله تعالى: { أَلطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ }، (٥١) وقوله: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ }، (٥٢) وهذا وان كان خطابا للنبي (صلى الله عليه وسلم) فهو عام والحكم فيه وفي جميع امته، وهو من الخاص الذي اريد به العموم ، واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة " (٥٣) ، وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها (٥٤). واما الاجماع فقد اجمع علماء المسلمين على جواز الطلاق (٥٥) واما عن الجانب التربوي من تشريع الطلاق على مرتين فقط فيتبين ذلك فيما يأتي:

كان الطلاق مباحا عند سائر البشر من اهل القرى والحضر، فأهل الاوثان كانوا يطلقون المرأة ولا يشترطون له شرطا ولا يفرضون له عذرا ، وكان للرجل ان يطلق متى شاء وكيفما شاء ثم يرجعها في فترة العدة ، وليس للطلاق عندهم حد وليس له عد ، والمستقرى لاحوال الطلاق قبل الاسلام يرى ان المرأة كانت العوبة في يد الرجل اذا غضب طلقها فأن رضي اعادها ولو فعل ذلك مئات المرات ، ولا شك ان في ذلك اضرار بالمرأة وايذاء لها . (٥٦) يقول الشيخ احمد المراغي: (كان العرب في جاهليتهم طلاق وعدة للمرأة ومراجعة في العدة لكن لم يكن للطلاق حد ولا عدد ، فأن كان الطلاق بمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع زوجته واستقامت بينهما العشرة وان كان لمضارة الزوجة راجعا قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقا جديدا وهكذا يفعل المرة تلو المرة او يفئ وتسكن ثورة غضبه فكانت المرأة العوبة في يد الرجل يضارها بالطلاق اني شاء ، فلما جاء الاسلام اصلح مما اصلح من شؤونهم الاجتماعية امور الزوجية والطلاق والرجعة .(٥٧) ولحفظ حقوق المرأة ورفع الظلم عنها حدد الشارع الحكيم عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته وجعل الحد الاقصى له ثلاث طلقات ، قصرا على ما يحقق الفائدة ، وما يستنفذ وسائل التوفيق بين الزوجين ، فأن طلقها بعد ذلك بانتهى منه البيوتة الكبرى ، وفي ذلك نبذ للعبث والايذاء الذي كانت عليه المرأة في الجاهلية .(٥٨) ومن حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده انه شرع الطلاق الرجعي فيحق للزوج ان يرجع امرأته الى عصمته بعد طلاقها فيما دون الثالثة ، ففتح امامه الباب واعطاه الفرصة اذا ندم على ايقاع الطلاق واراد استئناف الحياة الزوجية بالمعروف .(٥٩) يقول الشيخ احمد المراغي في تفسير قوله تعالى : { أَلطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا إِذَا مَا كُنْتُمْ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } (٦٠) ، اي ان التطلق الشرعي الذي حده الله للطلاق ولم يخرج به العصمة من ايدي الرجال هو مرتان اي طلقتان تحل بكل منهما العصمة ثم تيرم ، فالجمع بين الثنتين او الثلاث حرام كما قال بذلك جمع من الصحابة . فالطلاق الذي ثبت للزوج فيه حق المراجعة هو ان يوجد طلقتان فقط اما بعد الطلقتين بأن وجدت الثلاث فلا يثبت للزوج حق الرجعة البتة ولا تحل له المرأة الا بعد زواج آخر . { فَأَمَّا إِذَا مَا كُنْتُمْ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } ، الامساك بالمعروف هو ان يراجعها لا على قصد المضارة بل على قصد الاصلاح وحسن المعاشرة ، والتسريح بأحسان ان يوقع الطلقة الثالثة ويؤدي لها حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس منها .(٦١) فمن محاسن الشريعة الاسلامية انه لم يجعل الطلاق مرة واحدة تنقطع بها الرابطة الزوجية ويكون فيها التحريم ابديا بينهما لا رجعة فيه ، وذلك استفاداً لوسائل التوفيق والاصلاح ، واعتباراً لطبائع الناس مع طبيعة حياتهم وتربية لمن يحتاج الى هذه الوسيلة في التربية من الناس ، فشرعه مرة بعد اخرى وجعل فيه فترة يمكن للزوجين من خلالها ان يراجعا نفسيهما ويتبصرا في امورهما وما بينهما من ارتباطات كالأبناء والتاريخ والمستقبل .(٦٢) وبذلك يكون (حكم الطلاق الرجعي فرصة لاستئناف الحياة الزوجية فاذا وقع الرجل طلاقاً وندم بعد ذلك الجاني منها على ما فعل بقى الطريق امامهما ميسرا لتدارك الامر بمراجعة الرجل لزوجته مادامت في العدة بدون مهر وعقد جديدين ، اما اذا انقضت العدة لزم ان يدفع ثمن تهاونه وتكاليف تراخيه عقد ومهر جديدين) .(٦٣) قد بين الشيخ المراغي حكمة التشريع التربوية في اثبات حق الرجعة للزوج عند تفسيره للآية السابقة (٦٤) ، وذلك بقوله: (ان الانسان لا يحس بخطر النعمة وجليل قدرها الا اذا فقدتها وربما ظهرت المحبة للمرأة بعد فراقها او استبانته له الحاجة اليها وعظمت المشقة عليه في تركها والبعد عنها ويندم على ما فرط منها في شأنها ، وقد تكون المرأة سادرة في كبريائها وخيلائها ولا تؤدي ما ينبغي للرجل من الحقوق والواجبات فاذا هي طلقت تنكرت مضار خطأها واحست بما كان فيها من عيوب في المعاملات الزوجية والشؤون المنزلية وتمنت ان لو كانت لها عودة تمكنها من اصلاح ما سلف منها فاذا ابيح لها العودة الى الحياة الزوجية كان في هذا فرصة في استدراك ما فات والعمل على الطريق السوي فيما هو آت . وقد يحدث احيانا ان يرجع الرجل سيرته الاولى من المشاكسة والمغاضبة وسوء الخلق او يحدث من الزوجة ما يدعو الى الفراق ثانيا ويطلقها حين حدة الغضب مرة اخرى ، ثم يرى انه كان بما عمل في غواية وضلالة وانه لا يطيق البقاء بعيدا عنها ، اذ ان اولاده لا تستقيم شؤونهم الا بوجودها ، فأبيح له العودة مرة اخرى) .(٦٥) اما اذا عاد المرة الثالثة وطلقها فلا تحل له حتى تنزوج بأخر ويطلقها ان شاء او يموت عنها ، ولهذا تعتبر الطلقة الثالثة آخر اختبار للنيات فاذا اقدم عليها مع علمه بهذا الشرط دل ذلك على انه قد عزم على فراقها ، واستنفذ جميع احتمالات الحياة معها .(٦٦) ومع وقوع ذلك الطلاق ينبغي على الزوج ان يؤدي ما لها عليه من حقوق مالية وان يلتزم بمحاسن الاخلاق ، فلا يذكرها بسوء بين الناس اكراما منه ووفاء لها ، وفي ذلك يقول المراغي رحمه الله : (فاذا هو اعاد الثالثة استبان ان رابطة الزوجية قد وهن وان العشرة اصبحت في خطر وان بقاءهما زوجين ربما جرّ الى ما لا تحمد عقباه من الاساءة اليها في نفسها او في مالها او في عرضها ، فيجدر ان يكون الفراق لا رجعة بعده مع ادائه ما لها من حقوق مالية ، وفاء بحقوق العشرة السالفة التي كانت فيها المودة والرحمة بينهما حين كان يسكن اليها وتسكن اليه، ومن ثم ينبغي له ان لا يذكرها بسوء في نفسها او في عرضها وعفتها حتى لا ينفر الناس منها اذا هي

ارادت ان تتزوج بسواه، وفي هذا منتهى المروءة والوفاء لذلك الرباط الوثيق الذي كان بينهما وحل الزوج وثاقه بطلاقها (٦٧) ثم بين الشيخ اضافة الى ذلك رحمة التشريع بالتدرج في امر الطلاق وحرصه على صلاح حال الاسرة والاولاد ، بقوله : (وفي هذا التشريع بذلك التدرج منتهى الرأفة والسجاجة * في تلك الشؤون الاجتماعية التي يترتب عليها صلاح الاسرة وحسن تأديب الاولاد وتثقيف عقولهم والحدب * عليهم بأشراك الوالدين في تقويم المعوج وتعهدهما لهم بالرعاية الابوية التي لن تكون كاملة الا اذا قام كل من الوالدين بقسط منها) (٦٨) فالإسلام وان اباح الطلاق الا انه وضع له شروطا وحدودا عديدة تعيقه وتحد منه ، وبين انه مكروه من غير حاجة اليه فقال عليه الصلاة والسلام : " ان ابغض الحلال الى الله الطلاق " (٦٩) ، وبين للمرأة ان رائحة الجنة حرام عليها ان هي سألت زوجها الطلاق من غير سبب شرعي ، بقوله عليه الصلاة والسلام : " ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة " (٧٠) (٧١) يقول المراغي - رحمه الله - في موضع آخر من تفسيره : (ان الشريعة الاسلامية وان اباحت الطلاق بغضت فيه وقبحته وبينت انه ضرورة لا يلجأ اليها الا بعد استنفاد جميع الوسائل لبقاء رابطة الزوجية الذي حذبت فيه ، وجعلته من اجل النعم فرغبت في ارسال حكم من اهله وحكم من اهله قبل حدوث الطلاق لعلهما يزيلان ما بين الزوجين من نفور كما رغبت في ان تكون الطلقات الثلاثة متفرقات لعل النفوس تصفو على ما فرط منهما فتكون الفرصة مواتية ويمكن الرجوع الى ما كانا عليه بل قد يعودان الى حال احسن مما كانا (٧٢) من ذلك يتبين ان الزواج رابطة مقدسة في الاسلام تقوم على المحبة والوفاء فاذا ما انفصمت عرى هذه الرابطة وانقطعت حبالها واستنفذت معها جميع وسائل الاصلاح ولم يبق في نفوس الزوجين ما تستقيم معه الحياة ، واصبحت لا تطيق هذه الصلة ، فالتقريب خير للزوجين حينئذ ؛ لان الاسلام لا يمكسك الا الزواج بالسلاسل والحبال ولا بالقيود والاعلال وانا يمكسكم بالمودة والرحمة ، فعسى الله ان يغني كل من الزوجين بعد الفراق خير مما كانا عليه . (٧٣) يقول الشيخ المراغي في تفسير قوله تعالى : { وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ } (٧٤) ، (اي وان يفترق الزوجان اللذان يخافان الا يقيما حدود الله بأن كره الرجل امرأته لدمايتها او كبرها واراد ان يتزوج غيرها او كان عنده زوجان ولم يقدر على العدل بينهما، يغن الله كلا منهما عن صاحبه بسعة فضله ووافر احسانه وجوده ، فقد يسخر للمرأة رجلا خيرا منه كما يهيئ له امرأة اخرى تحصنه وترضيه وتقوم بشؤون بيته واولاده ولن يكون كل منهما جديرا بعناية الله واغناؤه عن الاخر الا اذا التزما حدود الله بأن اجتهدا في الوفاق والصلح وظهر لهما بعد التفكير في الاسباب انه غير مستطاع فافترقا وهما حافظان لكرامتهما عما يجعلهما عرضة للنقد ونهش العرض ، فأن ذلك مما يرغب الناس فيهما لما يرونه فيهما من الاخلاق الفاضلة وعدم التلاحي * والتناذب والتهاجي واختلاق الاكاذيب) (٧٥) ومن ذلك يتبين الجانب التربوي من تشريع قضية الطلاق وكيف عالج القران الكريم هذه القضية من ناحية تحديده عدد مراته فجعله مرتين لا على اطلاقه حفاظا على حقوق المرأة ، كما ان هذه الفترة فرصه للزوج لمراجعة زوجته اذا ندم على طلاقه للمحافظة على الاسرة و الرابطة الزوجية بينهما، وقد تبين ايضا ان الطلاق امر مكروه شرع في حالة استحالة العشرة بين الزوجين وخوفهما من ان لا يقيما حدود الله اذا استمرا على هذا الزواج فيكون الفراق خير لهما لعل الله ان يغنيهما من فضله وسعته ، وقد تبين ذلك من خلال تفسير الشيخ احمد المراغي للآيات المتعلقة بقضية الطلاق وبما جاء من كلام اهل العلم والاختصاص في هذا المجال .

الذاتة

من خلال ما سبق يمكن بيان ابرز ما توصلت من نتائج فيما يلي :-

١- عالج القران قضية النشوز من كلا الزوجين ، فشرع الوسائل التربوية اللازمة لعلاج نشوز الزوجة، وذلك بان يبدأ الزوج بالوعظ فان لم ينفع فبالهجر فان لم ترجع الزوجة عن نشوزها في هاتين الوسيلتين فبالضرب غير المبرح ، كما عالج القران نشوز الزوج بالصلح والمصالحة وليس بالطلاق او الفسخ ، وقد بين الشيخ احمد المراغي العلاج التربوي لنشوز الزوجين وذلك من خلال تفسيره للآيات المتعلقة بقضية النشوز .

٢- عالج القران قضية الشقاق بين الزوجين عن طريق بعث حكمين من اهل الزوج والزوجة للاصلاح والتوفيق بينهما ، وقد بين ذلك الشيخ المراغي رحمه الله عند تفسيره للآية المتعلقة بموضوع الشقاق بين الزوجين .

٣- عالج القران الكريم قضية الطلاق فلم يجعله مرة واحدة لا رجعة فيه بل جعله مرتان مرة بعد مرة يمكن للزوج من خلالها ان يراجع نفسه ويرجع زوجته الى عصمته خلال فترة العدة او بعد انتهاء فترة العدة ولكن بعقد ومهر جديدين ، وفي هذا التشريع - الطلاق الرجعي - له الاثر البالغ في المحافظة على ترابط الاسرة المسلمة واستقرارها و المحافظة على الاولاد من التشرذم والانحراف ، وقد بين ذلك الشيخ المراغي عند تفسيره للآيات القرآنية المتعلقة بقضية الطلاق .

- ١ - القرآن الكريم.
١. الاسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة ، عمارة نجيب ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٢. الاسرة المسلمة مشكلات وحلول، د. السيد عبد الحليم محمد حسين ، الناشر: دار الطباعة والنشر الاسلامية ، القاهرة، ط بلا ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٤-١٦.
٣. الاسرة في الاسلام ، د. احمد عمر هاشم ، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة ، ط بلا ، ١٩٩٨ م .
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، ابوبكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٥. بناء البيت السعيد في ضوء الاسلام ، د. مقداد يالجن ، دار المريخ ، الرياض، ط بلا ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
٦. بناء المجتمع الاسلامي د. نبيل السمالوطي، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع ، ط ٣، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .
٧. البيت السعيد وخلاف الزوجين ، د. صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر: وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، الرياض، ط بلا، ١٤٢٣ هـ .
٨. تاج العروس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: علي الهلالي، التراث العربي ، الكويت ، ط ٢، ٢٠٠٤ م .
٩. التربية عبر التاريخ ، د. عبد الله عبد الدائم ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ط ٥ ، ١٩٨٤ م .
١٠. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، ضبطه وصححه : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .
١١. تفسير المراغي ، احمد مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر، ط ١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .
١٢. تفسير جامع البيان في تاويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ابو جعفر الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، المحقق: احمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
١٣. تنظيم الاسلام للمجتمع ، محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط بلا، ت بلا .
١٤. تهذيب اللغة، محمد بن احمد بن الازهري الهروي، ابو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م .
١٥. جامع الاصول في احاديث الرسول، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بو محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الارنؤوط وغيره، الناشر: مكتبة الحلواني ومطبعة الفلاح ودار البيان، ط ١، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
١٦. جمهرة اللغة ، ابو بكر محمد بن دريد الازدي (٣٢١ هـ) ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٧ م .
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠ هـ) ، دار الفكر، ط بلا، ت بلا .
١٨. الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (٤٥٠ هـ)، تحقيق علي محمد معوض وغيره ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
١٩. حقوق المرأة في الاسلام ، عبد القادر شيبه الحمد ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
٢٠. الحياة الاسرية ، بسام محمد ابو عليان ، الناشر: مكتبة الطالب الجامعي ، ط ١، ٢٠١٣ م ، ص ٥٥.
٢١. خلاصة الكلام شرح عمدة الاحكام ، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل حمد الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦ هـ) ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٢٢. الخلافات الزوجية في نظر الاسلام ، اعداد المكتب العالمي للبحوث، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ، ط بلا ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٢٣. دستور الاسرة في ظلال القران ، احمد فائز، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٢٤. روائع البيان في تفسير آيات الاحكام ، محمد علي الصابوني ، الناشر: مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت، ط ٣، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٢٥. الزواج في ظل الاسلام، عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف ، دار السلفية ، الكويت، ط ٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٢٦. سنن ابن ماجة ، ابن ماجة ابو عبد الله بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الاحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، ط بلا ، ت بلا .
٢٧. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ابن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، ابو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق : احمد محمد شاكر واخرون ، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط ١ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
٢٨. الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن احمد بن قدامة المقدسي، الجماعلي الحنبلي، ابو الفرج شمس الدين (ت ٦٨٢ هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ط بلا ، ت بلا .
٢٩. الشقاق بين الزوجين واثر ذلك على الابناء، اعداد الطالب : خالد جمال الدينه، اشراف: د. طلال احمد النجار، بحث مقدم لمشروع التخرج، تخصص تربية اسلامية رفح - فلسطين ، ٢٠٠٩ م - ٢٠١٠ م .
٣٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م .
٣١. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
٣٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط بلا ، ت بلا .
٣٣. ضمانات حقوق المرأة الزوجية ، محمد يعقوب الدهلوي ، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، المدينة النبوية ، اضواء السلف، الرياض، السعودي ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
٣٤. فقه السنة ، سيد سابق (ت ١٤٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
٣٥. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجموعة من المؤلفين ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤٢٤ هـ .
٣٦. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ .
٣٧. المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محمد عبد الله بن محمد بن المفلح ، ابو اسحق ، برهان الدين ، (ت ٤٤٨ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٣٨. مجموع الفتاوي ، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر : مجمع الملك فهد ، المدينة النبوية ، السعودية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .
٣٩. المجموع شرح المهذب ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر، ط بلا ، ت بلا .
٤٠. مختار الصحاح ، زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر : المكتبة العصرية ، دار النموذجية ، بيروت ، صيدا، ط ٥ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٤١. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة ، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، دار اصداء المجتمع، السعودية ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
٤٢. المرأة في الاسلام ، محمد الغزالي، محمد سيد طنطاوي، احمد عمر هاشم، الناشر: مطبوعات اخبار اليوم ، ط بلا، ت بلا .

٤٣. مسند الدارمي ، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم اسد الداراني ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط ١ ، ١٤١٢٨هـ - ٢٠٠٠ م .
٤٤. معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر، ط بلا ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
٤٥. المغني لابن قدامة، ابومحمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) مكتبة القاهرة ، ط بلا، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م .
٤٦. موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٤٧. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ .
٤٨. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، حسين بن عودة العوايشة ، المكتبة الاسلامية عمان - الاردن ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - ١٤٢٩ هـ .
٤٩. موقف الاسلام من نشوز الزوجين او احدهما وما يتبع ذلك من احكام ، د. نور حسن قاروت ، ط بلا، ٢٠٠٥ م .
٥٠. النشوز بين الزوجين ، عايد بن عبد الله الحربي ، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٨ ، ١٤٢٥ هـ .
٥١. النشوز ضوابطه- حالاته- اسبابه- طرق الوقاية منه- وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة ، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية ، الرياض- السعودية ، ط ٤ ، ١٤١٧ هـ .
- الهوامش**
- (١) سورة النحل، الآية : ٨٢ .
- (٢) ينظر: الاسرة المسلمة مشكلات وحلول، د. السيد عبد الحلیم محمد حسين ، الناشر: دار الطباعة والنشر الاسلامية ، القاهرة، ط بلا ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٤-١٦ .
- (٣) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ ، ٤ / ٢٠ .
- (٤) ينظر: الحياة الاسرية ، بسام محمد ابو عليان ، الناشر: مكتبة الطالب الجامعي ، ط ١ ، ٢٠١٣ م ، ص ٥٥ .
- (٥) ينظر: تهذيب اللغة ، محمد بن احمد بن الازهري الهروي، ابو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق :محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ١ ، ٢٠٠١ م . ١١ / ٢٠٩ ، مادة : (نشز) ؛ وينظر: لسان العرب ، ابن منظور ، ٥ / ٢١٧-٢١٨ ، مادة : (نشز)
- (٦) المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محمد عبدالله بن محمد بن المفلح ، ابو اسحق ، برهان الدين (ت ٤٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٦ / ٢٦٤ .
- (٧) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة ، محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري ، دار اصداء المجتمع، السعودية ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، ص ٨٣ ؛ وينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، حسين بن عودة العوايشة ، المكتبة الاسلامية عمان - الاردن ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - ١٤٢٩ هـ ، ٥ / ٣٤٩ .
- (٨) سورة النساء، جزء من الآية : ٣٤ .
- (٩) ينظر: البيت السعيد وخلاف الزوجين ، د. صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر: وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، الرياض، ط بلا، ١٤٢٣ هـ، ص ٢٣-٢٤؛ وينظر: النشوز ضوابطه- حالاته- اسبابه- طرق الوقاية منه- وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة ، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية ، الرياض- السعودية ، ط ٤ ، ١٤١٧ هـ ، ص ٣٦؛ وينظر: فقه السنة ، سيد سابق (ت ١٤٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان، ط ٣ ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ٢ / ٢٠٧ .
- (١٠) ينظر: النشوز بين الزوجين ، عايد بن عبد الله الحربي ، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٨ ، ١٤٢٥ هـ ، ص ٣٢-٣٣؛ وينظر: النشوز ، صالح بن غانم السدلان ، ص ٤٣ .

(١١) سنن ابن ماجة ، ابن ماجة ابو عبد الله بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الاحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، ط بلا ، ت بلا ، كتاب النكاح ، باب: ضرب النساء ، ١/ ٦٣٨ ، حديث رقم (١٩٨٥) ، حكم الألباني: حسن صحيح .

(١٢) سنن الترمذي سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ابن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، ابو عيسى (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق وتعليق : احمد محمد شاكر واخرون ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط ١ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، ابواب: النكاح ، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها ، ٣/ ٤٥٩ ، حديث رقم (١١٦٣) ، حكم الألباني : حسن ؛ وسنن ابن ماجه ، كتاب: النكاح ، باب: حق المرأة على زوجها ، ١/ ٥٩٤ ، حديث رقم (١٨٥١) ، وعوان: جمع عانية، بمعنى الاسيرة ، وهو شرح المحقق .

(١٣) جامع الاصول في احاديث الرسول، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بو محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق: عبد القادر الارنؤوط وغيره، الناشر: مكتبة الحلواني ومطبعة الفلاح ودار البيان ، ط ١ ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ ، ١٢ / ١٤٧ . ولم اعثر على حكم الحديث في كتب متون الحديث والتخريج والزوائد .

(١٤) صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ابوعبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، كتاب: الادب ، باب: المعارض مندوحة الكذب ، ٨ / ٤٧ ، حديث رقم (٦٢١٠) ؛ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط بلا ، ت بلا ، كتاب : الفضائل ، باب : في رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء ، ٤ / ١٨١٢ ، حديث رقم (٢٣٢٣) .

(١٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ، ابوبكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ٢ / ٣٣٤ ؛ وينظر: المغني ، ابن قدامة ، ابومحمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) مكتبة القاهرة ، ط بلا ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، ٧ / ٣١٨ ؛ وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠ هـ) ، دار الفكر ، ط بلا ، ت بلا ، ٢ / ٣٤٣ ؛ وينظر: روائع البيان في تفسير آيات الاحكام ، محمد علي الصابوني ، الناشر: مكتبة الغزالي ، دمشق ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ١ / ٤٧٠ ؛ وينظر: المرأة في الاسلام ، محمد الغزالي واخرون ، الناشر: مطبوعات اخبار اليوم ، ط بلا ، ت بلا ، ص ٨١ .

(١٦) سورة النساء ، جزء من الآية : ٣٤ .

(١٧) تفسير المراغي ، تفسير المراغي ، احمد مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، ط ١ ، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م ، ٥ / ٢٩ - ٣٠ .

(١٨) ينظر: النشوز ، صالح بن غانم السدلان ، ص ٤٧ .

(١٩) ينظر: المصدر نفسه ؛ وينظر: التربية عبر التاريخ ، د. عبد الله عبد الدائم ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ط ٥ ، ١٩٨٤ م ، ص ١٩٤ .

(٢٠) البيت السعيد وخلاف الزوجين ، صالح عبد الله ، ص ٢٤

(٢١) ينظر: العلاقات الزوجية في نظر الاسلام ، المكتب العالمي للبحوث ، ص ٣٦-٣٧ ؛ وينظر: النشوز ، صالح بن غانم السدلان ، ص ٤٦ ؛ وينظر: المرأة في الاسلام ، محمد الغزالي واخرون ، ص ٨٢ .

(٢٢) تفسير المراغي ، ٥ / ٢٩ .

(٢٣) المصدر السابق ، ٥ / ٣٠ .

(٢٤) المصدر السابق ، ٥ / ٣٠ .

(٢٥) سورة النساء ، جزء من الآية : ١٢٨ .

(٢٦) ينظر: البيت السعيد وخلاف الزوجين ، صالح بن عبد الله بن حميد ، ص ٢٥ .

(٢٧) ينظر: النشوز ، صالح بن غانم السدلان ، ص ٥٠ .

- (٢٨) ينظر: الأسرة في الإسلام ، د. احمد عمر هاشم ، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة ، ط بلا ، ١٩٩٨ م ، ص ١٨٠؛ وينظر: البيت السعيد وخلاف الزوجين ، د. صالح بن عبد الله بن حميد، ص ٢٥٠.
- (٢٩) سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٢٩.
- (٣٠) تفسير المراغي ، ٥ / ١٧١ - ١٧٢.
- (٣١) ينظر: الأسرة في الإسلام، د. احمد عمر هاشم ، ص ١٨٠؛ وينظر: دستور الاسرة في ظلال القران ، احمد فائز ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ص ١٦٦؛ وينظر: موسوعة الفقه الاسلامي ، التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التوجيهي ، بيت الأفكار الدولية ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ٤ / ١٦٨.
- (٣٢) ينظر: النشوز بين الزوجين ، عائد الحربي، ص ٧١.
- (٣٣) سورة النساء، جزء من الآية : ١٨٢.
- (٣٤) تفسير المراغي ، ٥ / ١٧٢.
- (٣٥) ينظر: مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر، ط بلا ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ٣ / ١٧١ ، مادة: (شَقَّ) ؛ وينظر: مختار الصحاح ، زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر : المكتبة العصرية ، دار النموذجية ، بيروت ، صيدا، ط ٥ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ١ / ١٦٧ ، مادة: (شَقَّ) ، وينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ١٠ / ١٨٣ ، مادة: (شَقَّ) .
- (٣٦) ينظر: موقف الاسلام من نشوز الزوجين او احدهما وما يتبع ذلك من احكام ، د. نور حسن قاروت، ط بلا ٢٠٠٥ م ، ص ٣٢٥.
- (٣٧) تفسير جامع البيان في تاويل القران ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ابو جعفر الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، المحقق: احمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٨ / ٣١٨.
- (٣٨) ينظر: الشقاق بين الزوجين واثر ذلك على الابناء، اعداد الطالب: خالد جمال الدينه، اشراف: د. طلال احمد النجار، بحث مقدم لمشروع التخرج، تخصص تربية اسلامية ، ٢٠٠٩ م - ٢٠١٠ م ، رفح - فلسطين ، ص ١٩.
- (٣٩) سورة النساء ، جزء من الآية : ٣٥.
- (٤٠) ينظر: بناء المجتمع الاسلامي د. نبيل السمالوطي، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م ، ص ٩٩ - ١٠٠؛ وينظر: النشوز بين الزوجين، عايد الحربي، ص ٤٦ ؛ وينظر الخلافات الزوجية ، المكتب العالمي للبحوث ، ص ٥٠ .
- (٤١) ينظر: النشوز ، صالح بن غانم السدلان، ص ٥٨؛ وينظر: النشوز بين الزوجين، عايد الحربي، ص ٤٥؛ وينظر: ضمانات حقوق المرأة الزوجية ، محمد يعقوب الدهلوي ، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، المدينة النبوية ، اضواء السلف، الرياض، السعودي، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ ، ص ١٥٨.
- (٤٢) ينظر: الشرح الكبير على كتن المقنع ، عبد الرحمن بن احمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الحنبلي، ابو الفرج شمس الدين (ت ٦٨٢ هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ط بلا ، ت بلا ، ٨ / ١٧٠ ؛ وينظر: الخلافات الزوجية في نظر الاسلام ، اعداد المكتب العالمي للبحوث، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ، ط بلا ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٥٢.
- (٤٣) ينظر: النشوز بين الزوجين ، عايد الحربي، ص ٤٦؛ وينظر: الخلافات الزوجية، المكتب العالمي للبحوث، ص ٥٢؛ وينظر: النشوز، صالح بن غانم السدلان، ص ٥٨؛ وينظر: ضمانات حقوق المرأة الزوجية، محمد يعقوب الدهلوي، ص ١٥٩؛ وينظر : مجموع شرح المهذب ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر، ط بلا ، ت بلا ، ١٦ / ٤٥٢ - ٤٥٣.
- (٤٤) ينظر الزواج في ظل الاسلام، عبد الرحمن عبد الخالق الزواج في ظل الاسلام، عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف ، دار السلفية ، الكويت، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ١١٣ - ١١٤؛ وينظر: بناء المجتمع الاسلامي، نبيل السمالوطي، ص ١٠٠؛ وينظر: النشوز، صالح بن غانم السدلان، ص ٥٨؛ وينظر: مجموع الفتاوي ، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم ، الناشر : مجمع الملك فهد ، المدينة النبوية ، السعودية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م ، ٣٥ / ٣٨٦.
- (٤٥) سورة النساء ، الآية : ٣٥ .
- (٤٦) سورة النساء الآية : ٣٤ ، سبق ذكرها وما فيها من انواع التأديب في المطلب الثاني في علاج نشوز الزوجة.

- (٤٧) تفسير المراغي، ٥ / ٣١ .
- (٤٨) تفسير المراغي، ٥ / ٣١ - ٣٢ .
- (٤٩) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٠ / ٢٢٦، مادة (طلق) ؛ وينظر: تاج العروس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: علي الهلالي، التراث العربي، الكويت، ط ٢، ٢٠٠٤ م، ٢٦ / ١٠٢، مادة (طلق)؛ وينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، ١ / ١٤١، باب: الطاء.
- (٥٠) ينظر: موسوعة الفقه الاسلامي، التوجيهي، ص ٢٤٠ .
- (٥١) فقه السنة، سيد سابق، ٢ / ٢٤ .
- (٥٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٢٩ .
- (٥٣) سورة الطلاق، جزء من الآية: ١ .
- (٥٤) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق او نكح او راجع لاعبا، ١ / ٦٥٨، حديث رقم (٢٠٣٩)، حكم الالباني: حسن.
- (٥٥) سنن الدارمي، مسند الدارمي، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم اسد الدارمي، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، كتاب الطلاق، باب في الرجعة، ٣ / ١٤٥٤، حديث رقم (٢٣١٠)، تعليق المحقق اسناده صحيح .
- (٥٦) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٧ / ٣٦٣؛ وينظر: الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (٤٥٠ هـ)، تحقيق علي محمد معوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ١٠ / ١١١ - ١١٣؛ وينظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الاحكام، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل حمد الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦ هـ)، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ١ / ٢٩٦؛ وينظر: مجموع المهذب، النووي، ١٧ / ٦١ .
- (٥٧) ينظر: حقوق المرأة في الاسلام، عبد القادر شيبه الحمد، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص ٥٠ - ٥١؛ وينظر: الاسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، عمارة نجيب، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .
- (٥٨) تفسير المراغي، ٢ / ١٦٩ .
- (٥٩) ينظر: الاسرة المثلى في القرآن والسنة، عمارة نجيب، ص ٢٥٨ - ٢٥٩؛ وينظر: حقوق المرأة في الاسلام، عبد القادر شيبه، ص ٥٥ .
- (٦٠) ينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤ هـ، ص ٣١٦ .
- (٦١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٩٩ .
- (٦٢) تفسير المراغي، ٢ / ١٧٠ .
- (٦٣) ينظر: تنظيم الاسلام للمجتمع، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط بلا، ت بلا، ص ٩٤ - ٩٥؛ وينظر: بناء المجتمع الاسلامي، د. نبيل السمالوطي، ص ١٠٢؛ وينظر: بناء البيت السعيد في ضوء الاسلام، د. مقداد يالجن، دار المريخ، الرياض، ط بلا، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، ص ٢٢٢ .
- (٦٤) الاسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، د. عمارة نجيب، ص ١٥٧ - ١٥٩ .
- (٦٥) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٢٩ .
- (٦٦) تفسير المراغي، ٢ / ١٧١ .
- (٦٧) ينظر: بناء البيت السعيد، مقداد يالجن، ص ٢٢٢ .
- (٦٨) تفسير المراغي، ٢ / ١٧١ .

- *السجحة: السهولة ، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م ، ١ / ٣٧٢ ، مادة (سجج).
- *الحدب: تعني العطف والرحمة ، ينظر: جمهرة اللغة ، ابو بكر محمد بن دريد الأزدي (٣٢١ هـ) ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٧ م ، ١ / ٢٧٣ ، مادة : (حدب).
- (٦٨) تفسير المراغي، ١٧١ / ٢ - ١٧٢.
- (٦٩) سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق ، باب: حدثنا سويد بن سعيد ، ١ / ٦٥٠ ، حديث رقم (٢٠١٨) ، حكم الالباني : ضعيف.
- (٧٠) سنن الدارمي ، كتاب : الطلاق ، باب : النهي عن ان تسأل المرأة زوجها ، ٣ / ١٤٥٧ ، حديث رقم (٢٣١٦) ، قال المحقق: اسناده صحيح .
- (٤) ينظر: حقوق المرأة في الاسلام ، عبد القادر شيبه ، ص ٥٨ .
- (٧١) تفسير المراغي ، ٢٨ / ١٣٧ .
- (٧٢) ينظر: دستور الاسرة في ظلال القران ، احمد فائز ، ص ١٦٨ ؛ وينظر : بناء البيت السعيد في ضوء الاسلام ، د. مقداد يالجن ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ وينظر: حقوق المرأة في الاسلام ، عبد القادر شيبه ، ص ٥٠ .
- (٧٣) سورة النساء ، جزء من الآية : ١٣٠ .
- * التلاحي : هو التلاوم والتباغض ، ينظر: تهذيب اللغة ، الازهري ، ٥ / ١٥٤ ، مادة (لحي)
- (٧٤) تفسير المراغي ، ٥ / ١٧٤